

وسائل الشيعة

[131] السلام في رجل مات وترك ابنتيه (1) وأباه قال: للاب السدس، وللأبنتين الباقي قال: ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئاً قلت له: فانه ترك بنات وبنين واما قال: للام السدس، والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2) ويأتي ما يدل عليه (3)، ولم يذكر الرد هنا اعتماداً على غيره من الأحاديث.

18 - باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين. [32657] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت له: إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر (1)، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر لانهما لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهماً فقال زرارة: هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الاب والام، فأما الزوج والأخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً. _____ (1) في نسخة: ابنيه (هامش المخطوط).

(2) تقدم في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث. (3) يأتي في الباب 18 من هذه الأبواب. الباب 18 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 96 / 1. (1) في التهذيب زيادة: سهماً (هامش المخطوط)، وكذلك في الكافي. (*) _____